

اجتماع الجمعية
العامة غير العادية
(الإجتماع الأول)

30 يونيو 2020

جدول أعمال الجمعية:

• **البند (1):** التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2019م.

• **البند (2):** التصويت على تقرير مراجعي لحسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2019م.

• **البند (3):** التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2019م.

• **البند (4):** التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2020 والربع الأول لعام 2021، وتحديد أتعابهما.

• **البند (5):** التصويت على صرف مبلغ ثلاث ملايين وثمانية وتسعون ألف ريال سعودي ، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2019م.

• **البند (6):** التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن إدارتهم للشركة خلال العام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

• **البند (7):** التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2020م

• **البند (8):** التصويت على شراء الشركة لأسهم بمبلغ 14,275,322 ريال سعودي، وبحد أقصى عدد 220 ألف سهم، بهدف تخصيصها لبرنامج موظفي الشركة (خطة الحوافز طويلة الأجل) على أن يتم التخصيص خلال مدة أقصاها (12 شهر) من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية ، وسيتم تمويل الشراء من (النقد المتوفر بالشركة)، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء وتنفيذ عمليات الأسهم المتعلقة بالخطة خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية غير العادية. علماً بأن هذا البرنامج هو استمرار للبرنامج الحالي الذي تم تحديده شروطه سابقاً من قبل مجلس الإدارة وتم أخذ موافقة الجمعية بتاريخ 12/08/1438هـ الموافق 08/05/2017م. (مرفق)

• **البند (9):** التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين السيدة / جوي لينتون عضواً في مجلس الإدارة (عضو غير تنفيذي) ابتداءً من تاريخ تعيينها في 01/12/2019م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 30/06/2022م، خلفاً للعضو السابق السيد / سيمون بريستون (عضو غير تنفيذي) (مرفق السيرة الذاتية)

• **البند (10):** التصويت على انتخاب عضو مجلس إدارة من بين المرشحين لشغل المقعد الشاغر وذلك اعتباراً من تاريخ الجمعية 30/06/2020م وحتى انتهاء الدورة بتاريخ 30/06/2022م (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

• **البند (11):** التصويت على تعديل سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة (مرفق)

• **البند (12):** التصويت على تعديل سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة (مرفق)

•**البند(13):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا العالمية وحدة الأسواق والتي لأعضاء مجلس الادارة (ديفيد مارتن فليتشر ومارتن هيوستن وسايمون بريستون وجوي لينتون) مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم تنفيذيين في شركة بوبا العالمية. وهي عبارة عن عقد مع شركة بوبا العالمية وحدة الأسواق، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مبلغ 36,423 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(14):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ناظر للعيادات الطبية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم ملاك في شركة ناظر للعيادات الطبية. وهي عبارة عن رسوم تشغيل العيادات الداخلية الخاصة بموظفي شركة بوبا العربية ، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 ما يقارب مبلغ 132 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(15):** التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني والأهلي كابيتال، والتي لعضو مجلس الإدارة د عدنان صوفي مصلحة غير مباشرة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة في الأهلي كابيتال. وهي عبارة عن رسوم خدمات استثمارية وبلغت قيمة التعاملات في عام 2019 مبلغ 715 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(16):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ناظر للعيادات الطبية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار لؤي ناظر وطل ناظر مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية. وهي عبارة عن تكاليف مشاركة مبني، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 673 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(17):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا إنفستمننتس أوفرسيز ليمتد، والتي لأعضاء مجلس الادارة (ديفيد مارتن فليتشر وسايمون بريستون ومارتن هيوستن وجوي لينتون) مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم تنفيذيين في شركة بوبا العالمية. وهي عبارة عن تعديل للضرائب المستردة من المساهمين الأجانب، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 2,988 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(18):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا إنفستمننتس أوفرسيز ليمتد، والتي لأعضاء مجلس الادارة (ديفيد مارتن فليتشر وسايمون بريستون ومارتن هيوستن وجوي لينتون) مصلحة غير مباشرة فيها. وهي عبارة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة دفعت نظير عضويتهم لمجلس إدارة شركة بوبا العربية. علماً أن هذه المكافآت بلغت 700 ألف ريال سعودي ودفعت من غير شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(19):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا انشورانس لمتد، والتي لأعضاء مجلس الادارة (ديفيد مارتن فليتشر وسايمون بريستون ومارتن هيوستن وجوي لينتون) مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم تنفيذيين في شركة بوبا العالمية. وهي عبارة عن تكاليف تأمين، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 6,009 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(20):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا الشرق الأوسط الثانية القابضة والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم أعضاء مجلس إدارة في شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة، وكذلك لأعضاء مجلس الادارة (ديفيد مارتن فليتشر وسايمون بريستون ومارتن هيوستن وجوي لينتون) مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم تنفيذيين في شركة بوبا العالمية. وهي عبارة عن رسوم العلامة التجارية، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مبلغ 23,608 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(21):** التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، والتي لعضو مجلس الإدارة طل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارها الرئيس التنفيذي لشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني. وهي عبارة عن تكاليف تأمين صحي لموظفي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مبلغ 19,155 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(22):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مجموعة ناظر القابضة، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار طل ناظر مالك ولؤي ناظر مالك ورئيس شركة ناظر القابضة. وهي عبارة عن تكاليف تأمين موظفيها، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 656 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(23):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ناظر للعيادات الطبية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار لؤي ناظر وطل ناظر مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية. وهي عبارة عن تكاليف تأمين موظفيها، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 2,774 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(24):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار لؤي ناظر وطل ناظر مالكين في شركة ناظر ولؤي ناظر هو رئيس شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة. وهي عبارة عن تكاليف تأمين طبية لموظفيها، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مبلغ 6,286 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(25):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نواة للرعاية الصحية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار لؤي ناظر وطل ناظر مالكين في شركة نواة للرعاية الصحية. وهي عبارة عن تكاليف تأمين موظفيها، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 535 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(26):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ناظر للعيادات الطبية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار لؤي ناظر وطل ناظر مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية. وهي عبارة عن تكاليف تقديم خدمات طبية ومهنية لعملاء شركة بوبا العربية ضمن شبكة مزودي الخدمات، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 2,945 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(27):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني والبنك الأهلي التجاري، والتي لعضو مجلس الإدارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في البنك الأهلي التجاري. وتبلغ قيمة التعاملات بلغت خلال عام 2019 مبلغ 151,004 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(28):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وبنك الخليج الدولي ، والتي لعضو مجلس الإدارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في البنك. وتبلغ قيمة التعاملات بلغت خلال عام 2019 مبلغ 9,423 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(29):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حديد الراجحي، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة حديد الراجحي. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 6,878 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(30):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إتصالات (موبايلي)، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في شركة إتصالات. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 76,456 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(31):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة التعدين العربي السعودي (معادن)، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في شركة معادن. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 11,092 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(32):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للإستثمار الصناعي، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للإستثمار الصناعي. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 236 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(33):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوان للصناعات الخشبية ، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في شركة بوان للصناعات الخشبية. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 1,457 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(34):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوان للصناعات الحديدية ، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في شركة بوان للصناعات الحديدية. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 1,266 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(35):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومصرف الراجحي (الراجحي) ، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في مصرف الراجحي. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 101,163 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(36):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كابلات الرياض ، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها باعتبار أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة في كابلات الرياض. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 8,329 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(37):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كريم، والتي لعضو مجلس الإدارة د. عبدالله إلياس مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة في كريم. والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي للموظفين، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب من مبلغ 1,162 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(38):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وشركة الأهلي كابيتال، والتي لعضو مجلس الادارة د. عدنان عبدالفتاح الصوفي مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة الأهلي كابيتال. وهي عبارة عن تكاليف تأمين صحي وقد بلغت إجمالي التعاملات في 2019 مبلغ 4,813 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(39):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وشركة سدكو القابضة، والتي لعضو مجلس الادارة د. عدنان عبدالفتاح الصوفي مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة سدكو القابضة. وهي عبارة عن تكاليف تأمين صحي وقد بلغت إجمالي التعاملات في 2019 مبلغ 3,237 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(40):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة فتيحي القابضة، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، والتي لعضو مجلس الادارة د.عدنان عبدالفتاح الصوفي مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة فتيحي القابضة. كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب مبلغ 1,487 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(41):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأستاذ عبدالهادي شايف، والتي لعضو مجلس الادارة عبدالهادي شايف مصلحة مباشرة فيها. والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي عائلي للموظفين، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب من مبلغ 64 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(42):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تعبئة المياه الصحية المحدودة، والتي لعضو مجلس الادارة عبدالهادي شايف مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة. والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي، كما بلغ إجمالي التعاملات خلال عام 2019 مايقارب من مبلغ 3,379 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(43):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني والبنك الأهلي وشركة الأهلي كابيتال، والتي لأعضاء مجلس الإدارة د. عدنان عبدالفتاح الصوفي مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة في شركة الأهلي كابيتال وزيد القويض عضو مجلس إدارة البنك الأهلي. وهي عبارة عن تكاليف ورسوم تقديم خدمات مالية للشركة وقد بلغت إجمالي التعاملات في عام 2019 مبلغ 1,429 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(44):** التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني والشركة السعودية لأنابيب الصلب، والتي للرئيس التنفيذي المالي للشركة نادر محمد صالح عاشور مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لأنابيب الصلب، وهي عبارة عن تكاليف تأمين صحي لموظفي الشركة السعودية لأنابيب الصلب، وقد بلغت إجمالي التعاملات في 2019 مايقارب مبلغ 4,140 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(45):** التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وشركة أحمد محمد باعشن، والتي لعلي محمد سعدي شنيمر مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة شركة أحمد محمد باعشن للتجارة، وهي عبارة عن تكاليف تأمين صحي لموظفي الشركة، وقد بلغت إجمالي التعاملات في 2019 مبلغ 2,999 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(46):** التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ونادي الإتحاد، والتي لعضو مجلس الإدارة لوي ناظر مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره رئيس مجلس إدارة النادي السابق، وهي عبارة عن عقد رعاية للنادي وقد بلغت إجمالي التعاملات مايقارب من مبلغ 2,538 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(47):** التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ونادي الهلال، والتي لعضو لجنة المراجعة بمجلس الإدارة سليمان الهتلان مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة النادي وأميناً مكلفاً للصندوق، وهي عبارة عن عقد رعاية للنادي وقد بلغت إجمالي التعاملات مايقارب 3,170 ألف ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

•**البند(48):** التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالتأسيس. (مرفق)

•**البند(49):** التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)

•**البند(50):** التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق)

•**البند(51):** التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإصدار الأسهم. (مرفق)

•البند(52): التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم. (مرفق)

•البند(53): التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)

•البند(54): التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)

•البند(55): التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)

•البند(56): التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس. (مرفق)

•البند(57): التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس. (مرفق)

•البند(58): التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)

•البند(59): التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. (مرفق)

•البند(60): التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)

•البند(61): التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باجتماعات المجلس. (مرفق)

•البند(62): التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس. (مرفق)

•البند(63): التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود. (مرفق)

•البند(64): التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بحضور الجمعيات. (مرفق)

•البند(65): التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية. (مرفق)

•البند(66): التصويت على تعديل المادة (27) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية. (مرفق)

•البند(67): التصويت على تعديل المادة (28) والمتعلقة اختصاصات الجمعية العامة العادية. (مرفق)

•البند(68): التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)

•البند(69): التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية. (مرفق)

•البند(70): التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات. (مرفق)

•البند(71): التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات. (مرفق)

•البند(72): التصويت على تعديل المادة (45) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالزكاة والاحتياطي. (مرفق)

•البند(73): التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باستحقاق الأرباح. (مرفق)

•البند(74): التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق)

•البند(75): التصويت على تعديل المادة (50) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانقضاء الشركة. (مرفق)

•البند(76): التصويت على تعديل المادة (51) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنظام الشركة. (مرفق)

**تقرير لجنة المراجعة
لعام 2019**

تقرير لجنة المراجعة – 2019م

تخضع لجنة المراجعة إلى لائحتها التي تم اعتمادها مؤخراً من قبل المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة الذي عقد في الربع الرابع من عام 2019م. وقد عقدت اللجنة (7) اجتماعات خلال السنة المالية 2019م.

خلال عام 2019م انتهت الدورة الرابعة للجنة المراجعة في 30 يونيو 2019م وبدأت الدورة الخامسة في 1 يوليو 2019م، مما أدى إلى تغييرات في العضوية خلال العام. تمت الموافقة على تعيينات عضوية الفترة الجديدة للجنة المراجعة في اجتماع الجمعية العامة بالربع الثاني من عام 2019م. وتم توضيح عضوية 2019م والحضور أدناه:

الأعضاء	الدور وتاريخ الالتحاق/الانتهاء	الحضور أثناء عام 2019م
ديفيد هنت	رئيس، من 19/07/01	تم حضور 7 اجتماعات من أصل 7 (100%)
سليمان الهتلان	عضو (عام كامل)	تم حضور 6 اجتماعات من أصل 7 (86%)
زيد القويز	عضو، من 19/07/01	تم حضور 4 اجتماعات من أصل 4 (100%)
وليد شكري	عضو، من 19/07/01	تم حضور 4 اجتماعات من أصل 4 (100%)
د. عدنان صوفي	رئيس، إلى 19/06/30	تم حضور 3 اجتماعات من أصل 3 (100%)
ديفيد هنت	عضو (عام كامل)	كما ذُكر أعلاه
سليمان الهتلان	عضو (عام كامل)	كما ذُكر أعلاه
خالد السليمان	عضو، إلى 19/06/30	تم حضور اجتماعين من أصل 3 (67%)
الحضور العام		تم إكمال حضور 26 من أصل 28 (93%)

وقد انشأت اجتماعات اللجنة لتسهيل وتشجيع التواصل بين اللجنة وإدارة الشركة ووظائف المخاطر بالشركة، ووظائف التحكم بالشركة (الالتزام والمراجعة الداخلية)، والمراجعين الخارجيين المستقلين للشركة. وناقشت اللجنة مع وظائف التحكم بالشركة والمراجعين الخارجيين المستقلين ووافقت على النطاق العام والخطط لمراجعات كل منهما.

تدرك لجنة المراجعة أهمية الحفاظ على استقلالية المراجعين الخارجيين للشركة، كلا من حيث الجوهر والمظهر. وتقوم اللجنة كل عام بتقييم مؤهلات وأداء واستقلالية المراجعين الخارجيين وتقرر ما إذا كان سيتم إعادة تعيين المراجعين الخارجيين الحاليين من عدمه. وعند القيام بذلك، تنظر لجنة المراجعة في جودة وكفاءة الخدمات التي يقدمها المراجعين الخارجيين وقدراتهم وخبراتهم التقنية ومعرفتهم بعمليات الشركة وصناعة التأمين. وبناءً على هذا التقييم، أوصت لجنة المراجعة مجلس الإدارة بإعادة تعيين شركة المراجعين القانونيين "إيرنست أند يونغ" والفوزان وشركاؤه "كيه. بيه. إم. جي." بوصفهما مراجعي الحسابات الخارجيين المشتركين للشركة السنة المالية 2019م. حيث وافق مجلس الإدارة فيما بعد بتوصية اللجنة وتعقبها بعد ذلك موافقة المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية. ويذكر أن "إيرنست أند يونغ" و "كيه. بيه. إم. جي." يعملان كمراجعين قانونيين مستقلين للشركة منذ السنة المالية 2016م.

راجعت اللجنة وناقشت مع الإدارة ومدققي الحسابات الخارجيين المستقلين البيانات المالية السنوية المدققة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م. علاوة على ذلك، استعرضت اللجنة نتائج تقييم الإدارة لفعالية الرقابة الداخلية للشركة على التقارير المالية وتدقيق المدقق الخارجي المستقل للرقابة الداخلية على التقرير المالي. كما ناقشت اللجنة مع الإدارة والمراجعين الخارجيين المستقلين خطط الإدارة لمعالجة أوجه القصور في الرقابة، إن وجدت، حسب ما يقتضي الحال.

وبناءً على المراجعات والمناقشات المشار إليها أعلاه، أوصت اللجنة مجلس الإدارة، ووافق مجلس الإدارة على التوصية، على أن تدرج البيانات المالية السنوية المدققة والجدول ذات الصلة وتقييم الإدارة لفعالية الرقابة الداخلية للشركة على التقارير المالية في التقرير السنوي لعام 2019م.

وتؤكد لجنة المراجعة أنها قد أكملت مهامها وأنشطتها خلال عام 2019م وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها، ووفقاً للوائح وكما هو موضح في وثيقة لجنة المراجعة الأخيرة. وبإنجاز هذه المهام والأنشطة، تكون اللجنة قادرة على إبداء الرأي حول أنظمة الرقابة الداخلية

للشركة حيث تكون مقبولة ومتطورة في التصميم والفعالية. وتعتقد لجنة المراجعة أن أنظمة الرقابة الداخلية تحتاج إلى المزيد من تطوير بعض عناصرها تماشياً مع التزام الإدارة التنفيذية بشركة بوبا العربية من أجل تطوير مستمر.

وبناءً على ذلك، يمكن للجنة أن تعطي ضمان معقول لنظام الرقابة الداخلية، حيث لا يوجد أي تأكيد لأي فعالية نظام رقابة داخلية وتدقيق يمكن أن يتم تقديمه كتأكيد مطلق.

ديفيد هنت، رئيس لجنة المراجعة
سليمان الهتلان، عضو لجنة المراجعة
زيد القويز، عضو لجنة المراجعة
وليد شكري، عضو لجنة المراجعة

20 مايو 2020

البند الثامن:

التصويت على شراء الشركة لأسهم بمبلغ 14,275,322 ريال سعودي،
وبحد أقصى عدد 220 ألف سهم، بهدف تخصيصها لبرنامج موظفي الشركة

سعادة الأستاذ / عمر باشنفر المحترم
رئيس قسم - الرقابة المالية والائتمانية، العمليات المالية
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني
ص.ب ٢٣٨٠٧
جدة ٢١٤٣٦
المملكة العربية السعودية
تحية طيبة وبعد،

تقرير إجراءات متفق عليها

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها معكم والمبينة أدناه في خطاب الارتباط الخاص بنا والمؤرخ في ٣١ مايو ٢٠٢٠م، فيما يتعلق بشراء شركة بوبا للتأمين التعاوني - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") لأسهمها لغرض خطة الحوافز طويلة الأجل لموظفين محددين مؤهلين للاستفادة من هذه الخطة.

لقد قمنا بتنفيذ ما جاء في ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة رقم (٤٤٠٠) "ارتباطات تنفيذ إجراءات متفق عليها فيما يتعلق بمعلومات مالية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية حصرياً من أجل مساعدتكم في تحقيق متطلبات الملاءة المالية وفقاً للفصل الأول من "قواعد إعادة شراء الأسهم - المادة الثانية عشر - النقطة ٣" الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الإجراءات المنفذة:

١. حصلنا على محضر اجتماع مجلس الإدارة ولاحظنا ما يلي:
(أ) الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يتم التخطيط لشراؤها، و
(ب) القيمة القصوى لمبلغ شراء الأسهم الذي سيتم دفعه.
٢. حصلنا على احتساب رأس المال العامل كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠م (انظر الملحق أ)، قبل وبعد اقتطاع القيمة القصوى لمبلغ شراء الأسهم الذي سيتم دفعه (المبلغ كما هو مشار إليه في النقطة ١ "ب" أعلاه)، ومطابقة ما يلي مع الوارد في دفاتر وسجلات الشركة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م:
(أ) إجمالي موجودات الشركة، و
(ب) إجمالي مطلوبات الشركة
٣. حصلنا على آخر قوائم مالية أولية مُراجعة.
٤. حصلنا على جدول (انظر الملحق أ)، قبل وبعد اقتطاع القيمة القصوى لمبلغ شراء الأسهم الذي سيتم دفعه (المبلغ كما هو مشار إليه في النقطة ١ "ب" أعلاه)، ومطابقة ذلك مع آخر قوائم مالية أولية مُراجعة متاحة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م:

- (أ) القيمة الدفترية لإجمالي الموجودات؛
- (ب) القيمة الدفترية لإجمالي المطلوبات؛
- (ج) مبلغ إجمالي المطلوبات المحتملة.

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سعادة الأستاذ / عمر باشنفر المحترم
رئيس قسم - الرقابة المالية والائتمانية، العمليات المالية

صفحة رقم ٢

الإجراءات المنفذة (تتمة):

٥. طابقنا ما يلي مع آخر قوائم مالية أولية مُراجعة متاحة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م:

(أ) القيمة الدفترية لأسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة؛
(ب) مبلغ الأرباح المبقاة.

النتائج

فيما يلي النتائج التي توصلنا إليها:

١. فيما يتعلق بالبند (١)، حصلنا على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ٢٨ ابريل ٢٠٢٠م ولاحظنا أن مجلس الإدارة قد وافق على خطة لشراء ٢٢٠,٠٠٠ سهم للشركة كحد أقصى والقيمة القصوى لمبلغ شراء الأسهم الذي سيتم دفعه بمبلغ ١٤,٢٧٥,٣٣٢ ريال سعودي.
٢. فيما يتعلق بالبند (٢)، حصلنا على احتساب رأس المال العامل كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠م (الملحق أ)، ووجدنا أن إجمالي الموجودات والمطلوبات المستخدمة في احتساب رأس المال مطابقة للوارد في دفاتر وسجلات الشركة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م.
٣. فيما يتعلق بالبند (٣)، حصلنا على آخر قوائم مالية أولية مُراجعة متاحة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م واصلنا رأي مراجعة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٠م.
٤. فيما يتعلق بالبند (٤)، وجدنا أن مبالغ إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات والمطلوبات المحتملة، المذكورة في الجدول أدناه، تتوافق مع أحدث قوائم مالية أولية مُراجعة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

المبلغ المخطط دفعه لإعادة شراء الأسهم ريال سعودي بالآلاف	المبلغ المخطط دفعه ريال سعودي بالآلاف	كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠م ريال سعودي بالآلاف	بعد اقتطاع المبلغ المخطط له ريال سعودي بالآلاف
(١٤,٢٧٥)	١٠,٩٨٩,٤٠٥	١٠,٩٧٥,١٣٠	القيمة الدفترية لإجمالي الموجودات
-	٧,٨٩٧,١٣٥	٧,٨٩٧,١٣٥	القيمة الدفترية لإجمالي المطلوبات
-	١٨,٦٠١	١٨,٦٠١	القيمة الدفترية لإجمالي المطلوبات الطارئة
-	٧,٩١٥,٧٣٦	٧,٩١٥,٧٣٦	المجموع
(١٤,٢٧٥)	٣,٠٧٣,٦٦٩	٣,٠٥٩,٣٩٤	الفائض

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سعادة الأستاذ / عمر باشنفر المحترم
رئيس قسم - الرقابة المالية والائتمانية، العمليات المالية

صفحة رقم ٣

النتائج (تتمة):

٥. فيما يتعلق بالبند (٥)، وجدنا أن إجمالي مبالغ أسهم الخزينة والأرباح المبقة المذكورة في الجدول أدناه تتوافق مع أحدث قوائم مالية أولية مُراجعة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠م:

كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠م ريال سعودي بالآلاف	
٤٨,٧٧٩	القيمة الدفترية لأسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة
١,٢٢٨,٧٠٨	مبلغ الأرباح المبقة
١,١٧٩,٩٢٩	الفائض

وحيث أن الإجراءات أعلاه لا تعتبر مراجعةً أو فحصاً وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا لا نبدي أي تأكيد بخصوص المعاملات أعلاه.

وفيما لو قمنا بتنفيذ إجراءات إضافية أو تنفيذ مراجعة أو فحص للمعاملات أعلاه طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو للمعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية فلربما استرعى انتباهنا أمور أخرى كان سيتم إبلاغكم بها.

تم إعداد تقريرنا حصرياً للغرض المبين في الفقرة الأولى من هذا التقرير ولمعلوماتكم ولتقديمه إلى هيئة السوق المالية ويجب عدم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه لأي جهات أخرى. يتعلق هذا التقرير فقط بالإجراءات التي نفذناها كما هو محدد أعلاه ولا يتعلق بأي قوائم مالية للشركة ككل.

عن إرنست ويونغ



احمد إبراهيم رضا
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٣٥٦

١٠ شوال ١٤٤١هـ
٢ يونيو ٢٠٢٠م

جدة

الملحق (أ)

ملخص حسابات الإدارة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠ م

بعد اقتطاع المبلغ المخطط له ريال سعودي بالآلاف	المبلغ المخطط دفعه لإعادة شراء الأسهم ريال سعودي بالآلاف	كما في ٣١ مارس ٢٠٢٠ م ريال سعودي بالآلاف	
			قائمة المركز المالي
١٠,٩٧٥,١٣٠	(١٤,٢٧٥)	١٠,٩٨٩,٤٠٥	إجمالي الموجودات بما في ذلك النقد وما في حكمه
٧,٨٩٧,١٣٥	-	٧,٨٩٧,١٣٥	إجمالي المطلوبات
٣,٠٧٧,٩٩٥	(١٤,٢٧٥)	٣,٠٩٢,٢٧٠	الفائض

شركة ارنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون
ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS
EY FOR IDENTIFICATION ONLY لاغراض التعريفية فقط J7

البند التاسع:

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين السيدة / جوي لينتون
عضواً في مجلس الإدارة (عضو غير تنفيذي) ابتداءً من تاريخ تعيينها
في 2019/12/01م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة
الحالية في 2022/06/30م، خلفاً للعضو السابق السيد / سيمون
بريستون (عضو غير تنفيذي)

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
Joy Carolyn Linton		الاسم الرباعي				
1965/10/10م	تاريخ الميلاد	أسترالية	الجنسية			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
1	بكالوريوس	التجارة	1987م			
اسم الجهة المانحة UNIVERSITY OF ,MELBOURNE MELBOURNE, AUSTRALIA						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة		الفترة				
الرئيس التنفيذي المالي وعضو تنفيذي في مجلس الإدارة - شركة بوبا ، المملكة المتحدة		2016 - حتى الآن				
مدير عام الخدمات الصحية ، الإدارة الإستراتيجية ، والإندماج والإستحواذ - شركة بوبا ، المملكة المتحدة		2016 - 2015				
مدير عام - الإدارة المالية والشؤون التجارية - شركة بوبا ، أستراليا		2015 - 2012				
الرئيس التنفيذي المالي - شركة بوبا ، أستراليا		2012 - 2011				
الرئيس التنفيذي المالي - شركة ناشونال فودز ، أستراليا		2010 - 1996				
4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	بوبا فينانس بلس	المالي	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مغلقة
2	ماكس بوبا	التأمين	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مغلقة
3	بوبا إنفيسمنت اوفرسيس ليمتد	الإستثمار	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مغلقة
4	بوبا	الصحة	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	شركة غير ربحية

البند العاشر:

التصويت على انتخاب عضو مجلس إدارة من بين المرشحين لشغل المقعد الشاغر وذلك اعتباراً من تاريخ الجمعية 2020/06/30م وحتى انتهاء الدورة بتاريخ 2022/06/30م

الأستاذ / نادر محمد عاشور

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		نادر محمد صالح جميل عاشور				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1399/10/30هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
1	بكالوريوس	محاسبة	2004 م			
2	ماجستير	إدارة الأعمال	2009 م			
اسم الجهة المانحة						
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن						
(IMD) المعهد الدولي للتنمية الإدارية ، سويسرا						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة		الفترة				
الرئيس التنفيذي المالي - شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني		منذ نوفمبر 2016م حتى تاريخه				
عضو مجلس إدارة - الشركة السعودية لأنابيب الصلب المحدودة		منذ 2018م حتى تاريخه				
عضو لجنة المراجعة - الشركة السعودية لأنابيب الصلب المحدودة		منذ 2018م حتى تاريخه				
عضو اللجنة الاستراتيجية - الشركة السعودية لأنابيب الصلب المحدودة		منذ 2018م حتى 2019م				
عضو مجلس الإدارة - شركة ديافرم، المملكة العربية السعودية		منذ سبتمبر 2018م حتى 2020م				
المدير المالي للاستعداد للاكتتاب - أرامكو السعودية		2003م - أكتوبر 2016م				
عضو لجنة الاستثمار - شركة مشاريع الريادة أرامكو السعودية		مارس 2015م - أغسطس 2016م				
4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية لأنابيب الصلب المحدودة	المواد الأساسية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة

الأستاذ/ وليد شكري

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		وليد إبراهيم شكري				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1386/05/04				
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	درجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية	محاسبة	1989 م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، المملكة العربية السعودية		
2	محاسب عام معتمد	محاسبة	1994 م	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (CPA) ، الولايات المتحدة الأمريكية		
3	محاسب عام معتمد	محاسبة	1992 م	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) ، المملكة العربية السعودية		
3. الخبرات العلمية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من 2013 - حتى يناير 2018		عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق والمخاطر - مجموعة متبولي				
آخر فترة بدأت في مايو 2018 (انضم أصلاً إلى مارس 2014)		عضو مجلس إدارة وعضو لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال - مبيكو				
من مارس 2014 - حتى أكتوبر 2016		عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق وعضو لجنة المكافآت - اوريكون انترناشونال (أستراليا)				
من 2008 - حتى مايو 2010		كبار الشركاء المحليين - بريس وترهاوس كوبرز ، المملكة العربية السعودية				
4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية للكهرباء	الكهرباء	مستقل	صفته الشخصية	عضو لجنة التدقيق	مساهمة عامة
2	مجموعة كانو (البحرين)	متعددة	مستقل	صفته الشخصية	عضو لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال	مساهمة مغلقة
3	الشركة السعودية للصناعات الميكانيكية	الصناعات	مستقل	صفته الشخصية	رئيس لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال	ملكية خاصة

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

مساهمة عامة	عضو لجنة التدقيق والمخاطر والامثال	صفته الشخصية	مستقل	التعدين	شركة التعدين العربية السعودية	4
مساهمة عامة	عضو لجنة التدقيق والمخاطر والامثال	صفته الشخصية	مستقل	التجزئة	شركة مجموعة الحكير	5
مساهمة	عضو لجنة التدقيق والمخاطر والامثال	صفته الشخصية	مستقل	الصناعات التحويلية	شركة تكوين المتطورة للصناعات	6

Bupa Arabia for Cooperative Insurance
 3538 Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan, Unit 1
 Jeddah 7505-23423, Kingdom of Saudi Arabia
T +966 920 000 456 **F** +966 920 000 724
 bupa.com.sa

CR number: 4030178881
Paid-up capital: SAR 1,200,000,000
Authorized capital: SAR 1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني
 ٣٥٣٨ الخالديه - نور الإحسان، وحده رقم ١
 جدة ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٥٦٦ ٩٢٠ ... +٩٦٦ ٩٢٠ **فاكس** ٧٢٤ ٩٢٠ ... +٩٦٦ ٩٢٠
 bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١
رأس المال المدفوع: ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
رأس المال المصرح به: ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

الأستاذ / علي حسين آل
بوصالح

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			علي حسين علي ال بوصالح			
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1390/10/20 هـ				
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	شهادة البكالوريوس	هندسة كهربائية	1994م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
3. الخبرات العلمية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
2013-2020		الرئيس التنفيذي - شركة امداد الخدمات الصناعية				
2012-2013		مدير عام - شركة الدهانات الصناعية				
1998-2012		إدارة الهندسة / المشاريع / المواد - الشركة السعودية للكهرباء (سكيكو)				
1996-1998		مدير تصنيع / مدير مشاريع - شركة المعدات والأدوات الكهربائية				
1994-1996		مدير مشاريع - وزارة المياه				
4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						

الأستاذ / سلمان الفارس

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		سلمان فارس محمد الفارس				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1376/07/01 هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	شهادة البكالوريوس	علوم الحاسب ونظم المعلومات	1980م	جامعة ولاية أريزونا ، الولايات المتحدة الأمريكية		
3. الخبرات العلمية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
منذ 2017م حتى تاريخه		الرئيس التنفيذي - شركة المجد العربية للتجارة المحدودة				
منذ 2004م حتى 2019م		الرئيس التنفيذي - شركة نسيل القابضة				
منذ 2009م حتى 2016م		عضو مجلس إدارة مستقل - مجموعة شركات أسترا الصناعية				
منذ 2013م حتى تاريخه		نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الاستثمار - شركة الاستثمارات التقنية				
منذ 2016م حتى 2019م		رئيس لجنة الاستثمار - شركة الاستثمارات التقنية				
منذ 2007م حتى تاريخه		عضو مجلس الإدارة - شركة فيتل للاتصالات (دبي)				
منذ 2007م حتى تاريخه		عضو مجلس الإدارة - شركة سوليدير العالمية للعقارات (دبي)				
منذ 2017م حتى تاريخه		عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية				
منذ 2018م حتى تاريخه		عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية - شركة حصانة الاستثمارية				
منذ 2008م حتى 2012م		عضو مجلس الإدارة الاستشاري - شركة رسملة الاستثمارية (دبي)				
منذ 2009م حتى 2011م		عضو مجلس الإدارة - الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات				
منذ 2008م حتى 2010م		عضو مجلس الإدارة - شركة المستثمر للأوراق المالية				
منذ 1997م حتى 2012م		عضو لجنة تقنية المعلومات والاتصالات - الغرفة التجارية بالرياض لأربع دورات متتالية				
4. العضوية الحالية في مجلس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية		عضو مجلس الإدارة	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	حكومي
2	شركة حصانة الاستثمارية		عضو مجلس الإدارة	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة مغلقة
3	شركة الاستثمارات التقنية	الاستثمار	نائب رئيس مجلس الإدارة	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الاستثمار	

البند الحادي عشر

التصويت على تعديل سياسة المكافآت الخاصة
بأعضاء لجان مجلس الإدارة

اللائحة قبل

التعديل

سياسة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان
مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية وفقاً لممارسة السوق واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة إلى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام و مسؤوليات لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة.

المجلس مسؤولاً عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع الجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة والإجراءات بالأحكام واللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية على النحو التالي:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية.
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، والذي تم الموافقة عليه من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما لزم ذلك.
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت والمواد الداعمة والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية المجلس إلى المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية.
5. تم تطبيقها بعد إتمام جميع الموافقات الداخلية والخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة تحديداً عند الحاجة.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

- سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة
- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد في نظام الشركات ،
- يحق لعضو لجنة مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق ومغادرة عضو لجنة المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق والمغادرة خلال الفترة)،
- يتم تحديد المكافآت وفقاً لمبلغ سنوي ثابت، بدون رسوم حضور، بما يتوافق مع ما يلي:
- رئيس لجنة المراجعة: بحد أقصى 175,000 ريال سعودي سنوياً.
- رئيس أي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة : بحد أقصى 150,000 ريال سعودي سنوياً.
- عضو لجنة المراجعة: بحد أقصى 125,000 ريال سعودي سنوياً.
- عضو أي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة : بحد أقصى 100,000 ريال سعودي سنوياً.

التعويضات الخاصة بالسفر و المصاريف:

- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر و التكاليف ذات الصلة و يتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي:
- تذكرة طيران فئة رجال الأعمال.
- إقامة فندقية و التكاليف القياسية الخاصة بالعمل.
- النقل.
- تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة.
- يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، و في غضون اربعة عشر يوماً، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء لجنة المجلس للمراجعة والموافقة من قبل مدير حوكمة الشركة، أو مدير المخاطر ، بعد موافقة سكرتير اللجنة ذات الصلة.

التاريخ الفعلي:

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي. وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة، و مرهوناً بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في إجتماع الجمعية العمومية التالي.

اللائحة بعد التعديل

سياسة بوبا العربية

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان
مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية وفقاً لممارسة السوق و اللوائح و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة، كما هو محدد في سياسة وإجراء الترشيح والتعيين الخاصة بالشركة. وتهدف السياسة أيضاً إلى ضمان وضوح فيما يتعلق بالمكافآت المطلوبة؛ مراجعة الممارسات وربط الأداء والأهداف والهيكلية ومزج محتويات المكافآت. المجلس مسؤول عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع الجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة و الإجراءات بالأحكام و اللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة و الإستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي و أي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية أنها:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية.
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، الذي تم الموافقة عليه من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما يلزم ذلك.
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية و التي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تحتوي على محددات مزيج محتويات المكافآت، على سبيل المثال بين الثابت والمتغير والنقد الورقي وغير النقد الورقي، بناءً على المقارنة المرجعية ووفقاً إلى دور عضو لجنة مجلس الإدارة ومهامه ومسؤولياته ومهاراته ومدى خبرته، ووفقاً لموافقات لجنة الترشيحات والمكافآت بعد وضع اعتبار نتائج المقارنة المرجعية،
5. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية و عملية التفويض التي تمت بمعرفة وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية والمواد الداعمة و التي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية المجلس إلى المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية.
6. تم تطبيقها بعد إتمام جميع الموافقات الداخلية و الخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة، تحديداً عند الحاجة.
7. تتم مراجعتها سنوياً من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتلحقها مراجعة مجلس الإدارة،
8. تتفق مع استراتيجية وأهداف الشركة وحجمها وطبيعتها ومستويات المخاطر التي تواجهها،

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

9. تعزز نجاح الشركة وتتميتها طويلة المدى واستدامتها، بالإضافة إلى نجاحها قصير المدى، من خلال تعزيز إدارة المخاطر الفعالة وتحقيق السلامة المالية واستقرار الشركة، والتي تتضمن الهيكلة ومحتويات المكافآت،
10. تأخذ في عين الاعتبار المواقف التي يجب فيها تعليق المكافآت أو المطالبة بها في حال القرار بتحديد هذه المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة مقدمة من قبل عضو لجنة مجلس الإدارة بغرض منع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.

مهام ومسؤوليات وأداء عضو لجان مجلس الإدارة

- تتضمن مهام ومسؤوليات وأداء أعضاء لجان مجلس الإدارة متطلبات السرية وخصوصية البيانات وتضارب المصالح، والتي هي:
- مفصلة ضمن "شروط المشاركة لأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وأعضاء لجان المجلس" والتي من ضمنها الالتزام بمتطلبات الجهات التنظيمية السعودية،
 - يتم تحديدها من ضمن لائحة حوكمة الشركات ومدونة قواعد السلوك ولوائح مجلس الإدارة ولجانه ذات الصلة،
 - يتم اعتبار كل وثائق الشركة الرسمية المذكورة لضمها إلى هذه السياسة، ولكن عدم تكرير محتوياتها هنا.
 - سيراجع مجلس الإدارة أداء الأعضاء من خلال عملية تقييم سنوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، مع التحقق من مدى كفاءة المكافآت بالأداء والدور والمهام والمسؤوليات والمهارات ومدى الخبرة.

مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة

- تحتوي مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة السنوية على كل من رسوم المكافآت ورسوم الحضور،
- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد من خلال قانون الشركة،
- يحق لعضو لجنة مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ إلتحاق ومغادرة عضو لجنة المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى و هو ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق والمغادرة خلال الفترة)،
- يتم تسوية مبلغ المكافأة السنوية ومبلغ الحضور على أرباع السنة، بمعنى سيتم دفع مبلغ المكافأة والحضور للربع في شهر اكتماله، حسب أدناه:
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الأول في شهر ابريل
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الثاني في شهر يوليو
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الثالث في شهر اكتوبر
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الرابع في شهر يناير
- في حال لم يحقق عضو مجلس الإدارة شرط الحد الأدنى المطلوب للحضور وهو ثلثي الاجتماعات أو في حال عدم موافقة المساهمون في الجمعية العامة على المكافأة فسيتم الطلب من عضو الإدارة إرجاع أي مبالغ فائضة من بوبا العربية.
- سيتم دفع مكافأة عضو مجلس الإدارة وفقاً لمبلغ سنوي ثابت، على أساس الحضور المطلوب وما هو أعلى، بما يتوافق مع ما يلي:
 - رئيس لجنة المراجعة: بحد أقصى 175,000 ريال سعودي سنويا
 - رئيس أي لجنة أخرى: بحد أقصى 150,000 ريال سعودي سنويا
 - عضو لجنة المراجعة: بحد أقصى 150,000 ريال سعودي سنويا
 - عضو اللجان الأخرى: بحد أقصى 100,000 ريال سعودي سنويا
- في حال كان عضو لجنة المجلس يمثل منصب عضو في أكثر من لجنة فإن الحد الأقصى سيزيد 50,000 ريال سعودي سنويا وفقاً للمسؤولية الإضافية، كما هو موضح أدناه:
 - في حال كان رئيس لجنة المراجعة عضو في لجنة/لجان أخرى: بحد أقصى 225,000 ريال سعودي سنويا
 - في حال كان رئيس أي من اللجان الأخرى عضو في لجنة/لجان ثانية: بحد أقصى 200,000 ريال سعودي سنويا
 - في حال كان عضو لجنة المراجعة عضو في لجنة/لجان أخرى: بحد أقصى 175,000 ريال سعودي سنويا

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

- في حال كان عضو أي من اللجان الأخرى عضو في إحدى لجان ثانية: بحد أقصى 150,000 ريال سعودي سنوياً
- سيتم دفع مبلغ رسوم حضور عضو لجنة مجلس الإدارة للأعضاء غير التنفيذيين بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ولجان المجلس، على أساس:
 - في حال الحضور الشخصي في مقر الاجتماع: 5,000 ريال سعودي الاجتماع الواحد
 - في حال الحضور عبر وسائل التقنية الحديثة: 2,500 ريال سعودي للاجتماع الواحد
 - لن يتم دفع أي رسوم حضور لأي اجتماع مؤهل لم يحضره عضو مجلس الإدارة شخصياً
- عدم تجاوز الحد الأقصى الكلي للمبلغ الإجمالي لرسوم المكافأة السنوية والحد الأقصى لمبلغ رسوم الحضور 500,000 ريال سعودي سنوياً

التعويضات الخاصة بالسفر و المصاريف:

لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر و التكاليف ذات الصلة و يتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي، وفقاً لسياسة السفر التابعة لشركة بوبا العربية:

- تذكرة طيران فئة رجال الأعمال، أو ما يعادلها من تكلفة الأميال الجوية إن وجدت،
- إقامة فندقية كما يتم الموافقة عليها مقدماً من شركة بوبا العربية،
- تكاليف سفر الأعمال ذات الصلة،
- النقل،
- تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة،
- يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، و في غضون اربعة عشر يوماً، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء لجنة مجلس الإدارة للمراجعة و الموافقة من قبل سكرتير الشركة، أو الرئيس التنفيذي للمخاطر، أو بتعيين كبار ممثلي المالية أو الموارد البشرية، بعد موافقة سكرتير اللجنة المعنية.

المزايا الأخرى لعضو لجنة مجلس الإدارة

- بخلاف الاستحقاقات المنصوص عليها هنا والتي لا يتلقاها أعضاء لجان مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يحق لهم الحصول على أي مزايا أخرى تتعلق بدورهم كعضو مجلس، ليس بشكل نقدي أو بخلافه، وبالتحديد لا تتعلق المزايا بأي من التفاصيل أدناه:
- مزايا نهاية خدمة،
 - برنامج أسهم الشركة،
 - تأمين صحي مجاني.

التاريخ الفعلي:

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي. وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة، و مرهونا بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

البند الثاني عشر

التصويت على تعديل سياسة المكافآت الخاصة
بأعضاء مجلس الإدارة

اللائحة قبل

التعديل

سياسة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس
الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية وفقاً لممارسة السوق واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام و مسؤوليات مجلس الإدارة ذات الصلة.

المجلس مسؤولاً عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع الجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة والإجراءات بالأحكام و اللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية على النحوالتالي:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية.
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، والذي تم الموافقة عليه من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما لزم ذلك .
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية والتي نتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت والمواد الداعمة والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية المجلس إلى المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية.
5. يتم تطبيقها بعد إتمام جميع الموافقات الداخلية والخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة تحديداً، عند الحاجة.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

■ سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد في نظام الشركات،
- يحق لعضو لجنة مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق و مغادرة عضو لجنة المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق والمغادرة خلال الفترة)،
- يتم تحديد المكافآت وفقاً لمبلغ سنوي ثابت، بدون رسوم حضور، بما يتوافق مع ما يلي:
 - رئيس المجلس: بحد أقصى 500,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو المجلس الذي يشغل منصب رئيس لجنة : بحد أقصى 375,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو لجنة : بحد أقصى 300,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو مجلس الإدارة لا يشغل منصب عضو لجنة : بحد أقصى 200,000 ريال سعودي سنوياً.

التعويضات الخاصة بالسفر والمصاريف:

- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي:
 - تذكرة طيران فئة رجال الأعمال.
 - إقامة فندقية و التكاليف القياسية الخاصة بالعمل.
 - النقل.
 - تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة.
 - يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، و في غضون اربعة عشر يوماً، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء لجنة المجلس للمراجعة والموافقة من قبل سكرتير الشركة.

التاريخ الفعلي:

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي. وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة، و مرهوناً بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

اللائحة بعد التعديل

سياسة بوبا العربية

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس
الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية وفقاً لممارسة السوق و اللوائح و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة المعنيين، كما هو محدد في سياسة وإجراء الترشيح والتعيين الخاصة بالشركة. وتهدف السياسة أيضاً إلى ضمان وضوح فيما يتعلق بالمكافآت المطلوبة؛ مراجعة الممارسات وربط الأداء والأهداف والهيكلية ومزج محتويات المكافآت. المجلس مسؤول عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع رسمي للجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة و الإجراءات بالأحكام و اللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة و الإستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي و أي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية أنها:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية،
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، الذي تم الموافقة عليها من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما يلزم ذلك،
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية و التي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تحتوي على محددات مزيج محتويات المكافآت، على سبيل المثال بين الثابت والمتغير والنقد الورقي وغير النقد الورقي، بناءً على المقارنة المرجعية ووفقاً إلى دور عضو مجلس الإدارة ومهامه ومسؤولياته ومهاراته ومدى خبرته، ووفقاً لموافقات لجنة الترشيحات والمكافآت بعد وضع اعتبار نتائج المقارنة المرجعية،
5. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية وعملية التفويض من مجلس إدارة شركة بوبا العربية التي تمت بمعرفة وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة بوبا العربية والمواد الداعمة التي ينتج عنها الموافقة الرسمية لتوصية المجلس على المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية،
6. تم تطبيقها بعد إتمام جميع الموافقات الداخلية و الخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة تحديداً، عند الحاجة،

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

7. تتم مراجعتها سنوياً من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتلحقها مراجعة مجلس الإدارة،
8. تتفق مع استراتيجية وأهداف الشركة وحجمها وطبيعتها ومستويات المخاطر التي تواجهها،
9. تعزز نجاح الشركة وتنميتها طويلة المدى واستدامتها، بالإضافة إلى نجاحها قصير المدى، من خلال تعزيز إدارة المخاطر الفعالة وتحقيق السلامة المالية واستقرار الشركة، والتي تتضمن الهيكلية ومحتويات المكافآت،
10. تأخذ في عين الاعتبار المواقف التي يجب فيها تعليق المكافآت أو المطالبة بها في حال القرار بتحديد هذه المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة مقدمة من قبل عضو مجلس الإدارة بغرض منع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.

مهام ومسؤوليات وأداء عضو مجلس الإدارة

- تتضمن مهام ومسؤوليات وأداء أعضاء مجلس الإدارة متطلبات السرية وخصوصية البيانات وتضارب المصالح، والتي هي:
 - مفصلة ضمن "شروط المشاركة لأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وأعضاء لجان المجلس" والتي من ضمنها الالتزام بمتطلبات الجهات التنظيمية السعودية،
 - يتم تحديدها من ضمن لائحة حوكمة الشركات ومدونة قواعد السلوك ولوائح مجلس الإدارة ولجانه ذات الصلة،
 - يتم اعتبار كل وثائق الشركة الرسمية المذكورة لضمها إلى هذه السياسة، ولكن عدم تكرير محتوياتها هنا.
- سيراجع مجلس الإدارة أداء الأعضاء من خلال عملية تقييم سنوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، مع التحقق من مدى كفاءة المكافآت بالأداء والدور والمهام والمسؤوليات والمهارات ومدى الخبرة.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

- تحتوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية على كل من رسوم المكافآت ورسوم الحضور،
- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد من خلال قانون الشركة،
- يحق لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة،
- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق ومغادرة عضو المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى و هو ثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق وتاريخ المغادرة خلال الفترة)،
- يتم تسوية مبلغ المكافأة السنوية ومبلغ الحضور على أرباع السنة، بمعنى سيتم دفع مبلغ المكافأة والحضور للربع في شهر اكتماله، حسب أذناه:
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الأول في شهر ابريل
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الثاني في شهر يوليو
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الثالث في شهر اكتوبر
 - يتم دفع 25% من مبلغ المكافأة السنوية للربع الرابع في شهر يناير
- في حال لم يحقق عضو مجلس الإدارة شرط الحد الأدنى المطلوب للحضور وهو ثلثي الاجتماعات أو في حال عدم موافقة المساهمون في الجمعية العامة على المكافأة فسيتم الطلب من عضو الإدارة إرجاع أي مبالغ فائضة من بوبا العربية.
- سيتم دفع مكافأة عضو مجلس الإدارة وفقاً لمبلغ سنوي ثابت، على أساس الحضور المطلوب وما هو أعلى، بما يتوافق مع ما يلي:
 - رئيس مجلس الإدارة: بحد أقصى 450,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب رئيس أكثر من لجنة: بحد أقصى 425,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب رئيس لجنة المراجعة: بحد أقصى 425,000 ريال سعودي سنوياً.
 - عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو لجنة المراجعة: بحد أقصى 375,000 ريال سعودي سنوياً.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

- عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب رئيس لجنة: بحد أقصى 375,000 ريال سعودي سنوياً.
- عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو لجنة : بحد أقصى 350,000 ريال سعودي سنوياً
- عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصب بلجنة المجلس : بحد أقصى 200,000 ريال سعودي سنوياً.
- سيتم دفع مبلغ رسوم حضور أعضاء مجلس الإدارة للأعضاء غير التنفيذيين بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ولجان المجلس، على أساس:
 - في حال الحضور الشخصي في مقر الاجتماع: 5,000 ريال سعودي لحضور الاجتماع الواحد
 - في حال الحضور عبر وسائل التقنية الحديثة: 2,500 ريال سعودي للاجتماع الواحد
 - لن يتم دفع أي رسوم حضور لأي اجتماع مؤهل لم يحضره عضو مجلس الإدارة شخصياً
- عدم تجاوز الحد الأقصى الكلي للمبلغ الإجمالي لرسوم المكافأة السنوية والحد الأقصى لمبلغ رسوم الحضور 500,000 ريال سعودي سنوياً

العلاوة السنوية لرئيس مجلس الإدارة

- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبشرط السماح به وفقاً للوائح السعودية أن يفوض علاوة رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمكافأة السنوية ورسوم الحضور المذكور الأعلى والذي يبلغ 500,000 ريال سعودي، بشرط عدم اعتراض أي جهة تنظيمية على مبلغ علاوة رئيس مجلس الإدارة قبل قيام الشركة بدفع التسوية لرئيس المجلس.
- يكون الحد الأقصى لمبلغ العلاوة السنوية لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة 750,000 ريال سعودي سنوياً خاضعة لتلقي أي موافقة تنظيمية مطلوبة.

التعويضات الخاصة بالسفر و المصاريف

- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي، وفقاً لسياسة السفر التابعة لشركة بوبا العربية:
 - تذكرة طيران فئة رجال الأعمال، أو ما يعادلها من تكلفة الأميال الجوية إن وجدت،
 - إقامة فندقية كما يتم الموافقة عليها مقدماً من شركة بوبا العربية،
 - تكاليف سفر الأعمال ذات الصلة،
 - النقل،
 - تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة،
 - يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، وفي غضون اربعة عشر يوماً، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء مجلس الإدارة للمراجعة والموافقة من قبل سكرتير الشركة، أو الرئيس التنفيذي للمخاطر، أو بتعيين كبار ممثلي المالية أو الموارد البشرية.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

المزايا الأخرى لعضو مجلس الإدارة

بخلاف الاستحقاقات المنصوص عليها هنا والتي لا يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يحق لهم الحصول على أي مزايا أخرى تتعلق بدورهم كعضو مجلس، ليس بشكل نقدي أو بخلافه، وبالتحديد لا تتعلق المزايا بأي من التفاصيل أدناه:

- فوائد نهاية خدمة،
- برنامج أسهم الشركة،
- تأمين صحي مجاني.

التاريخ الفعلي

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي. وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة، و مرهونا بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في إجتماع الجمعية العمومية التالي.

البند الثالث عشر إلى البند السابع الأربعون

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت والتي
لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة فيها.

تقرير تأكيد محدود مستقل

السادة / المساهمون
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني
ص.ب ٢٣٨٠٧
جدة ٢١٤٦٣
المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("موضوع التأكيد") لم يتم الإبلاغ عنه وإعداده بالشكل المناسب، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المطبقة").

موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ الخاص برئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) المرفق ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("الشركة") والذي يتكون من المعاملات التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط مطبقة:
١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد وعرض موضوع التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المطبقة. كما، أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على موضوع التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأكد الدولي والمعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية بخطاب الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع الشركة.

تم تصميم إجراءنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في موضوع التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعندما نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الإستقلالية ورقابة الجودة

إننا مستقلون عن الشركة وذلك وفقاً لقواعد آداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي تم تكليفنا به، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل في حجمها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الإرتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج موضوع التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على البيان (التبليغ) المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي يشتمل على جميع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة (مرفق ١).
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام العضو بإشعار مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة وبأن هذا العضو لم يقم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
- الحصول على الموافقات المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في التبليغ (مرفق ١).
- التأكد من أن إجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في البيان المعدة من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في الإيضاح (٢٤) من القوائم المالية المراجعة.

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق لم يتم إعداده من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط المطبقة.

القيود على التوزيع والإستخدام

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون



إبراهيم عيود باعشن
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٨٢



جدة في ١٦ شوال ١٤٤١
الموافق ٨ يونيو ٢٠٢٠م



بوبا العربية للتأمين التعاوني

صندوق بريد ٢٣٨٠٧

جدة ٢١٤٣٦

المملكة العربية السعودية

تلفون: +966 920 000 456

فاكس: +966 2 692 0525

التاريخ: 8 يونيو 2020م

الموضوع: التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود المنفذة لشركة بوبا العربية للتأمين والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

بالإشارة إلى متطلبات المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات والتي تقتضي بأن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

عليه، وبناءً على إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة، أود إبلاغ الجمعية عن تفاصيل الأعمال والعقود التي يوجد بها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة وهي على النحو التالي:

١ - معاملات مع أطراف ذات علاقة

إن الشركة لديها معاملات مع أطراف ذات علاقة والناجمة بشكل أساسي عن ملكية مجموعتي بوبا و ناظر لعدد من الشركات التي تتعامل مع بوبا العربية، ويبين الجدول التالي ملخصاً بتلك العمليات وتتضمن الفقرات ٢ ، ٣ ، و ٤ بعض التفاصيل المتعلقة بتلك المعاملات.

الشركة	الأطراف ذات العلاقة	الوصف	المدة	٢٠١٨م ألف ريال سعودي	٢٠١٩م ألف ريال سعودي	٢٠١٩م الفرق
بوبا العالمية وحدة الأسواق	بوبا	أقساط إعادة تأمين صادرة	سنوي - سنة كاملة	14,939	٣٦,٤٢٣	٢١,٤٨٤
نادي الإتحاد السعودي	م/لؤي ناظر	رسوم تسويقية	لا ينطبق	٥٢١	٠	(٥٢١)
شركة عيادتي الدولية الطبية	ناظر	رسوم ممرضة	سنوي - سنة كاملة	٣٣	١٣٢	٩٩
الأهلي كابيتال	د/عدنان صوفي	رسوم خدمات بنكية	٦ أشهر	٤٨٢	٧١٥	٢٣٣
رسوم متعددة	متعددين	رسوم أخرى - صافي	سنوي - سنة كاملة	٨٩٢	٦٧٣	(٢١٩)
شركة بوبا أنفستمنتس اوفر سيز ليمتد	بوبا	معادلة الضريبة	سنوي - سنة كاملة	9,120	(٢,٩٨٨)	(١٢,١٠٨)
شركة بوبا أنفستمنتس اوفر سيز ليمتد	بوبا	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة	سنوي - سنة كاملة	٨٥٨	٧٠٠	(١٥٨)

Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1

Jeddah 7505-23423, KSA

Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724

bupa.com.sa

CR number: 4030178881

Paid up Capital: SAR1,200,000,000

Authorized Capital: SAR1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني

3538 الخالديه - نور الإحسان، وحدة رقم ١

جدة ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية

تليفون: +٩٦٦ ٩٢٠ ٠٠٠ ٤٥٦ | فاكس: +٩٦٦ ٩٢٠ ٠٠٠ ٧٢٤

bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١

رأس المال المدفوع: 1,200,000,000 ريال سعودي
رأس المال المصرح به: 1,200,000,000 ريال سعودي

شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة اثنين	بوبا وناظر	رسوم العلامة التجارية	سنوي - سنة كاملة	20,542	٢٣,٦٠٨	٣,٠٦٦
شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة (ديافرم)	ناظر	تكاليف طبية مطلوبة لمقدمي خدمات	سنوي - سنة كاملة	38,817	٨٩,٨٠٥	٥٠,٩٨٨
الإجمالي				86,204	١٤٩,٠٦٨	٦٢,٨٦٤

٢ - عقود التأمين مع الشركات ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة:

وقعت الشركة عقود تأمين صحي مع شركات يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بوبا العربية مصالح فيها أو يكون لهم ارتباطا بها. وتؤكد بوبا العربية بأن تسعير هذه العقود قد تم على أساس التعامل التجاري المستقل وطبقاً لتسعير الشركة المحدد المتفق عليه ومتطلبات خسائر الاكتتاب. وتؤكد الشركة أيضاً أن تلك العقود لا تنطوي على أي ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأي مزايا إضافية خاصة أو أي خدمات أو دعم مختلف غير ذلك المقدم لأي من عملاء الشركة الآخرين مع استمرار الخدمات بموجب هذه العقود سارية المفعول أو عند التجديد خلال عام 2020 م، كالاتي:

➤ عقد التأمين الطبي لموظفي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، بقيمة 19,155 ألف ريال سعودي.

➤ عقود تأمين يمثلها كلا من المهندس لؤي ناظر (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ ظل هشام ناظر (العضو المنتدب والرئيس التنفيذي) من خلال علاقتهم بشركات ناظر التالية:

- شركة ناظر القابضة وبقيمة ٦٥٦ ألف ريال سعودي.
- شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة وبقيمة ٢,٧٧٤ ألف ريال سعودي.
- شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة وبقيمة ٦,٢٨٦ ألف ريال سعودي.
- شركة نواة للرعاية الصحية وبقيمة ٥٣٥ ألف ريال سعودي.

➤ السيد ديفيد فليتش و مارتن هيوستن والسيدة جوي لينتون وسابقاً سايمون بريستون (حتى ١ يوليو ٢٠١٩) والذين يمثلون الشريك الأجنبي (شركة بوبا أنفستمننتس اوفرسيزليمند - أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين) يعملون كموظفين لدى مجموعة بوبا والمتعلقة بشراكتها مع شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني في عقود بقيمة ٦,٠٠٩ ألف ريال سعودي لأكثر من ٢٥ عقد (٢٠١٨: ٣,٥٧٥ ألف ريال سعودي لأكثر من ١٦ عقد)

➤ عقود التأمين الصحي لدى بوبا العربية والتي على علاقة مع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من خلال عضويتهم في المجلس، او المتعلقة بتأمينهم الطبي الشخصي كما هو موضح أدناه:

- الأستاذ زيد القويز، عضو مستقل في مجلس الإدارة للسنة كاملة وعضو لجنة المراجعة منذ ١ يوليو ٢٠١٩:
- كعضو مجلس إدارة في البنك الأهلي التجاري، بقيمة ١٥١,٠٠٤ ألف ريال سعودي.
- كعضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة في جي أي بي كابيتال الشركة التابعة لبنك الخليج الدولي، بقيمة ٩,٤٢٣ ألف ريال سعودي.
- كعضو مجلس إدارة شركة حديد الراجحي، بقيمة ٦,٨٧٨ ألف ريال سعودي.

○ هناك أيضاً عقود تأمين طبي قامت بوبا العربية بإجرائها مع شركات يوجد بها أقارب من الدرجة الأولى للأستاذ زيد القويز أدناه يوجد شرح تفصيلي لهذه العقود وهي جميعها عقود تأمين طبي لموظفين الشركات التالية:

- شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ٧٦,٤٥٦ ألف ريال سعودي

Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
bupa.com.sa

CR number: 4030178881

Paid up Capital: SAR1,200,000,000

Authorized Capital: SAR1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني

3538 الخالديه - نور الإحسان، وحده رقم ١
جده ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية

تليفون: ٤٥٦ ٩٢٠ ٠٠٠ | فاكس: ٧٢٤ ٩٢٠ ٠٠٠ +٩٦٦
bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١

رأس المال المدفوع: 1,200,000,000 ريال سعودي
رأس المال المصرح به: ١,200,000,000 ريال سعودي

- شركة معادن (الشركة العربية السعودية للتأمين)، ١١,٠٩٢ ألف ريال سعودي
- الشركة السعودية للاستثمار الصناعي، ٢٣٦ ألف ريال سعودي
- شركة بوان للصناعات الخشبية، ١٤٥٧ ألف ريال سعودي
- شركة بوان للصناعات الحديدية، ١٢٦٦ ألف ريال سعودي
- مصرف الراجحي، ١٠١,١٦٣ ألف ريال سعودي
- شركة مجموعة كيايل الرياض، ٨,٣٢٩ ألف ريال سعودي

○ الدكتور عبدالله إلياس، عضو مستقل في مجلس الإدارة من ١ يوليو ٢٠١٩:

- كعضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة كريم عقد تأمين صحي للموظفين ويشمل د. عبدالله إلياس وعائلته بقيمة ١,١٦٢ ألف ريال سعودي.

○ الدكتور عدنان صوفي، عضو مستقل غير تنفيذي في مجلس الإدارة حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٩: عقود تأمين كالتالي:

- كعضو مجلس إدارة في شركة الأهلي كابيتال، ٤,٨١٣ ألف ريال
- كعضو مجلس إدارة في سدكو القابضة، ٣,٢٣٧ ألف ريال
- كعضو مجلس إدارة مجموعة فتحي القابضة، ١,٤٨٧ ألف ريال

○ الأستاذ عبد الهادي شايف، عضو مستقل في مجلس الإدارة حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٩:

- عقد تأمين لعائلته وموظفيه والتي دفعت من قبل عضو مجلس الإدارة شخصياً بقيمة ٦٤ ألف ريال سعودي.
- كعضو مجلس إدارة شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة بقيمة ٣,٣٧٩ ألف ريال سعودي.

٣- العقود الأخرى مع الشركات ذات العلاقة بأعضاء مجلس الإدارة:

اعتباراً من الربع الثاني من عام ٢٠١٢م، تعاقدت الشركة مع مزود لخدمات غسل الكلى في الدمام، وهي شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة (وهي شركة تقدم خدمات متصلة بديافرم)، والمملوكة بنسبة ٩٨٪ لشركة مجموعة ناظر المحدودة وبنسبة ٢٪ للمهندس لؤي ناظر. وبالتالي، فإن العلاقة مع الجهات ذات العلاقة قائمة بسبب ملكية / عضوية المهندس / لؤي ناظر والأستاذ / طل ناظر (رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي / الرئيس التنفيذي في شركة بوبا العربية على التوالي). ويتعلق العقد بتقديم خدمات طبية لمدة اثني عشر شهراً سنوياً، ومن المتوقع أن يستمر سنوياً، شريطة الحصول على موافقة المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية. وقد قدمت شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة خدمات غسيل الكلى إلى مرضى شركة بوبا العربية بتكلفة تقدر بـ ٨٩,٨٠٥ ألف ريال سعودي عن عام ٢٠١٩م بالكامل (مقابل ٣٨,٨١٧ ألف ريال سعودي مقدرة عن عام ٢٠١٨م بالكامل). وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، قدرت المبالغ المستحقة إلى شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة بقيمة ٩,٨٢٤ ألف ريال سعودي (مقارنة بـ ١١٠ ألف ريال سعودي مستحق عن عام ٢٠١٨م).

خلال عام ٢٠١٧م تعاقدت بوبا العربية مع شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة، فإن العلاقة مع الجهات ذات العلاقة قائمة بسبب أن لؤي ناظر وطل ناظر لهم مصلحة فيها باعتبارهم مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة. حيث تقوم شركتي ناظر هذه من خلال العقد بتقديم خدمات طبية ودوائية لعملاء شركة بوبا العربية. بلغت تكلفت الخدمات المقدمة ٢,٩٤٥ ألف ريال سعودي خلال عام ٢٠١٩م. وتقدر المستحقات بنهاية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م بمبلغ ٢٣٨ ألف ريال لشركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة، (مقارنة بـ ٤٣ ألف ريال سعودي مستحق حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م).

Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
bupa.com.sa

CR number: 4030178881
Paid up Capital: SAR1,200,000,000
Authorized Capital: SAR1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني

3538 الخالديه - نور الإحسان، وحده رقم ١
جده ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية

تليفون: ٤٥٦ ٩٢٠ ٠٠٠ | فاكس: ٧٢٤ ٩٢٠ ٠٠٠ +966
bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١
رأس المال المدفوع: 1,2٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
رأس المال المصرح به: ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

وخلال عام ٢٠١٨ تعاقدت بوبا العربية مع شركة ناظر للعيادات الطبية لتقديم خدمات تشغيل العيادة الخاصة بموظفي شركة بوبا العربية في المقر الرئيسي في مدينة جدة وقد بلغت إجمالي قيمة تلك التعاملات ما يقارب من مبلغ ١٣٢ ألف ريال سعودي عام ٢٠١٩. وتعاقدت أيضاً بوبا العربية في نفس العام مع شركة ناظر للعيادات الطبية لتقديم خدمة الصالة الصحية لموظفي شركة بوبا العربية وتتضمن الخدمة إجراء الفحوصات وتقديم الاستشارات الصحية الروتينية للموظفين ووضع خطط غذائية وصحية لهم وقد بلغت تكلفة هذه الخدمة ما يقارب من ٣٣ ألف لمدة ٣ أشهر في ٢٠١٨.

وتؤكد بوبا العربية بأن تسعير العقود أعلاه قد تم على أساس التعامل التجاري المستقل ووفقاً لنفس الإجراءات التي تتبعها الشركة فيما يتعلق بمزودي خدمات المستشفيات والعيادات الأخرى إلى الشركة. وتؤكد الشركة أيضاً أن العقود لا ينطوي عليها أي ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأي مزايا خاصة إضافية، أو أي خدمات أو دعم مختلف غير ذلك المقدم لمزودي خدمات المستشفيات والعيادات الأخرى إلى الشركة. (تلك المعاملات ظهرت ضمن إيضاح 24- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة، في القوائم المالية السنوية لعام ٢٠١٩م).

وطبقاً لموافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها في ٩ سبتمبر ٢٠٠٩م التي فوضت الشركة بإبرام اتفاقية ترخيص علامة تجارية مع بوبا أو شركتها التابعة المعنية، وفوضت مجلس الإدارة الموافقة على أحكام وشروط هذه الاتفاقية بما في ذلك المقابل المالي المستحق للشركة المانحة للترخيص؛ أبرمت الشركة خلال عام ٢٠١٠م اتفاقية مع الجهة ذات العلاقة وهي شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م. - وهي شركة مشروع مشترك مملوكة لكل من شركة مجموعة ناظر المحدودة وبوبا إنفستمننت أوفر سيز ليمتد - للحصول على ترخيص لاستعمال العلامات التجارية (كلمة بوبا مع الشعار أو دون الشعار) للجهة ذات العلاقة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن الجهة ذات العلاقة تحصل على مبلغ مساو لنسبة ثابتة من إجمالي الأقساط المكتسبة شرط ألا تزيد بحد أقصى عن ٥٪ من أرباح الشركة في أي سنة مالية كرسوم علامة تجارية. تستوجب رسوم العلامة التجارية الدفع بأسعار مختلفة ترتبط بنتائج الشركة. ونتيجة ارتفاع نتائج الشركة، فإن هناك زيادة في رسوم العلامة التجارية المستحقة. ووفقاً لذلك، فقد بلغت رسوم العلامة التجارية ٢٣,٦٠٨ ألف ريال سعودي خلال عام ٢٠١٩م. مقابل ٢٠,٥٤٢ ألف ريال سعودي في عام ٢٠١٨م، (انظر إيضاح 24- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وإيضاح 19- رسوم العلامة التجارية، في القوائم المالية السنوية لعام ٢٠١٩م).

لقد وافق مجلس الإدارة على الترتيبات التعاقدية المذكورة أعلاه للأعوام ما بين ٢٠١٢م و ٢٠١٩م (ولم يشارك أعضاء مجلس الإدارة من ذوي العلاقة في التصويت على هذه الأمور)، وسيتم عرض الترتيبات على اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية لعام 2019م والذي سيعقد خلال عام ٢٠20م للموافقة على تلك الترتيبات.

وقعت الشركة اتفاقية لإعادة تأمين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، مع بوبا إنشورانس ليمتد (طرف ذو علاقة) لإعادة تأمين جزء من الأقساط المكتتبة المتصلة بعملائها وموكلهم خارج المملكة العربية السعودية. بوبا إنشورانس ليمتد هي شركة تابعة لمجموعة بوبا ويمثلها في مجلس الإدارة شركة بوبا إنفستمننتس أوفر سيز ليمتد من خلال السادة/ ديفيد مارتن فلينتشر ومارتن هيوستن والسيدة/جوي لينتون، وسابقاً سايمون بريستون حتى (١ يوليو ٢٠١٩). بلغت قيمة الأقساط المتنازل عنها ٣٦,٤٢٣ ألف ريال سعودي خلال ٢٠١٩ (مقابل ١٤,٩٣٩ ألف ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م) وهذا يمثل ٣٥,٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة السنوية لعام ٢٠١٩م (مقابل ١٧,٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة السنوية عام ٢٠١٨م). وسوف تسعى بوبا العربية للحصول على موافقة المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لعام ٢٠١٩م والمقرر انعقادها في عام ٢٠٢٠م.

وحيثما كان لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة تضارب في المصالح، فقد استبعد مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة المعني الذي لديه تضارب في المصالح من التصويت على الموافقة.

تؤكد الشركة أنها لم تقم بإبرام أي عقود أخرى مع أي جهة عدا ما ورد أعلاه (وأدناه في الفقرة رقم ٤) والتي تمثل الشركة طرفاً فيها أو يمتلك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المسئول المالي الأول أو من ينوب عنهم أو كان بمصلحة مادية فيها.

Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
bupa.com.sa

CR number: 4030178881
Paid up Capital: SAR1,200,000,000
Authorized Capital: SAR1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني

3538 الخالديه - نور الإحسان، وحده رقم ١
جده ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية

تليفون: ٤٥٦ ٩٢٠ ٠٠٠ | فاكس: ٧٢٤ ٩٢٠ ٠٠٠ +٩٦٦
bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١
رأس المال المدفوع: 1,200,000,000 ريال سعودي
رأس المال المصرح به: ١,200,000,000 ريال سعودي

٤ - عمليات أخرى تتصل بأطراف ذات علاقة

تقوم شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني بتلقي بعض الخدمات الإستثمارية من البنك الأهلي التجاري وشركة الأهلي كابيتال (كما في قسم ٢)، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ زيد القويز مصلحة غير مباشرة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة في البنك الأهلي التجاري والتي لعضو مجلس الإدارة السابق (حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٩) د/عدنان صوفي مصلحة غير مباشرة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة شركة الأهلي كابيتال. وهي عبارة عن تكاليف ورسوم تقديم خدمات مالية للشركة وقد بلغت قيمتها خلال عام ٢٠١٩ م ١,٤٢٩ ألف ريال سعودي.


الشركة السعودية للأنابيب الحديد، شركة مساهمة سعودية لديها تأمين صحي لموظفيها تبلغ قيمته ٤,١٤٠ ألف ريال سعودي – يشغل بها الرئيس التنفيذي المالي لشركة بوبا العربية الأستاذ/نادر عاشور منصب عضو مجلس إدارة مستقل وعضو لجنة المراجعة.

علماً بأن الأستاذ نادر قد كان ممثلاً لمجموعة ناظر في مجلس إدارة شركة ديفاريم حتى يناير ٢٠٢٠، ديفاريم إحدى شركات ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة (يرجى مراجعة الجزء الأول) ولمعلومات أكثر عن عقود شركة ناظر لغسيل الكلى والرعاية الصحية المتقدمة (يرجى مراجعة الجزء الثاني والثالث)

شركة أحمد محمد باعشن، لديها تأمين صحي لموظفيها بقيمة ٢,٩٩٩ ألف ريال سعودي ويشغل بها الأستاذ/علي شنيمر الرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في بوبا العربية منصب عضو مستقل في مجلس الإدارة.

ترعى شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني نادي الإتحاد الرياضي السعودي منذ عدة أعوام، وفي نوفمبر ٢٠١٨ قامت الهيئة العامة للرياضة بتكليف المهندس لؤي هشام ناظر برئاسة مجلس الإدارة للنادي بصورة مؤقتة لحين إنتهاء الموسم وإجراء إنتخابات رئاسية للنادي، علماً أن تكلفة عقد الرعاية تبلغ 2,538 ألف ريال سعودي. الجدير ذكره بأن المهندس لؤي ناظر لم يعد يشغل أي منصب بالنادي وقد توقفت بوبا العربية عن رعايته.

تقوم أيضاً شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني برعاية نادي الهلال الرياضي السعودي وقد قامت الهيئة العامة للرياضة مؤخراً بتكليف عضو لجنة المراجعة الأستاذ/ سلمان الهتلان كعضو مجلس إدارة في النادي وأميناً للصندوق بشكل مؤقت علماً أن تكلفة عقد الرعاية تبلغ ٣,١٧٠ ألف ريال سعودي.



المهندس لؤي هشام ناظر
رئيس مجلس الإدارة

Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA

Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
bupa.com.sa

CR number: 4030178881

Paid up Capital: SAR1,200,000,000

Authorized Capital: SAR1,200,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني

3538 الخالديه – نور الإحسان، وحده رقم ١
جده ٧٥٠٥-٢٣٤٢٣، المملكة العربية السعودية

تليفون: ٤٥٦ ٩٢٠ ٠٠٠ | فاكس: ٧٢٤ ٩٢٠ ٠٠٠ +٩٦٦
bupa.com.sa

س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١

رأس المال المدفوع: 1,2٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
رأس المال المصرح به: ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

البند الثامن والأربعون إلى البند السادس والسبعون

التغيير في النظام الأساس للشركة

المادة	المادة بالنظام الأساس الحالي للشركة	المادة بالنظام الأساس بعد التعديل	تفاصيل التعديل
المادة (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	حذف
المادة (3) أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	حذف
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها - وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها - وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	تغيير
المادة (11) إصدار الأسهم	1/11- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز	1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز	إضافة

	<p>توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p> <p>2- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.</p>	<p>المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p> <p>2/11- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.</p>	
<p>تقسيم المادة</p>	<p>1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة المؤسسة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة (12) تداول الأسهم</p>
<p>إضافة</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة - بعد موافقة الجهات المختصة - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة</p>	<p>المادة (13) زيادة رأس المال</p>

	<p>تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>تقسيم المادة</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاو</p>	<p>المادة (14) تخفيض رأس المال</p>

	<p>شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
<p>حذف وإضافة</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ميلادية، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أهمهما أكثر.</p> <p>واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ميلادية، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أهمهما أكثر، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير تنفيذيين.</p>	<p>المادة (15) إدارة الشركة</p>
<p>إضافة</p>	<p>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو</p>	<p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو بتغييره عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حكم بشهر</p>	<p>المادة (16) انتهاء عضوية المجلس</p>

	<p>تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	
<p>حذف</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس الاستمرار في ممارسة أعماله طالما لم يقل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجوز للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس الاستمرار في ممارسة أعماله طالما لم يقل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجوز للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات</p>	<p>المادة (17) المركز الشاغر في المجلس</p>

	<p>في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط</p>	<p>في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	
<p>إضافة</p>	<p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وللمجلس تمثيل الشركة مع الغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، وللمجلس حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات، كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وللمجلس تمثيل الشركة أمام في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المطالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل</p>	<p>المادة (18) صلاحيات المجلس</p>

	<p>كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق والسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p>	<p>والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة المعاملات التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	
<p>حذف وتعديل وإضافة</p>	<p>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاي عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح،</p>	<p>يكون الحد الأعلى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (19) مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة</p>

العضو المنتدب			
	<p>وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p>	
	<p>4. يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولا تخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p>	<p>يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانته (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.</p> <p>يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنتبحة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
	<p>5. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد</p>		

	<p>الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>		
<p>حذف/تعديل/إضافة</p>	<p>1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم العامة ومحاكم التنفيذ بكافة درجاتها وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتابات العدل، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة، وله إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع القضايا والدعاوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقبول الأحكام وتنفيذها</p>	<p>1/20- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه. كما يعين المجلس رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ويجوز للمجلس أن يجمع مناصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شخص واحد، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم العامة ومحاكم التنفيذ بكافة درجاتها وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتابات العدل، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والادعاء العام، وله إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع القضايا والدعاوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقبول الأحكام وتنفيذها ونفيها</p>	<p>المادة (20) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته ، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>

<p>ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستثناء ، كما له المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورفع وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات واعطاء المخالفات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والإدارة بقرار مكتوب ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة شرعية أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية إصدار التفويضات الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. يحدد المجلس مكافأة رئيس المجلس وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>2/20- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>3/20- يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين) القيام</p>	<p>ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستثناء ، كما له المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورفع وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات واعطاء المخالفات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والإدارة بقرار مكتوب ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة شرعية أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية إصدار التفويضات الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. يحدد المجلس مكافأة رئيس المجلس وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>2/20- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>3/20- يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين) القيام</p>
--	--

<p>ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونياحة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين.</p> <p>تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.</p> <p>كما للرئيس التنفيذي - بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب عدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم.</p>	<p>بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونياحة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين.</p> <p>تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.</p> <p>كما للرئيس التنفيذي - بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب عدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم.</p>
---	---

<p>تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل.</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومراجعتها واعتمادها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات لتقديم على الرخص واستلامها وتجديدها وتعديلها وإلغائها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات العودة، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج</p>	<p>تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل.</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومراجعتها واعتمادها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات لتقديم على الرخص واستلامها وتجديدها وتعديلها وإلغائها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات العودة، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية</p>
--	--

<p>النهائي وإلغاءها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات. تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمه من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.</p> <p>كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.</p>	<p>واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغاءها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات. تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمه من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.</p> <p>كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفاوض الخطية و الوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو انابة شخص أو عدة</p>
--	--

	أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه.	
حذف	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>يُجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة، وتُعد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>
حذف/تعديل	<ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (خمسة أعضاء) بأنفسهم أو عن طريق الإنابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (ثلاثة على الأقل). 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الإراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الإراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له. 	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الإراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>

<p>إضافة</p>	<p>1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب</p>	<p>يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p>	<p>المادة (24) الاتفاقيات والعقود</p>
--------------	--	--	---

	<p>المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.</p>		
<p>تعديل</p>	<p>1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.</p> <p>2. لكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة</p>	<p>المادة (25) حضور الجمعيات</p>

	<p>مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
إضافة	<p>1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.</p> <p>2. لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	المادة (26) الجمعية التأسيسية
تعديل وإضافة	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:</p> <p>أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.</p> <p>ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.</p>	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:</p> <p>1/27- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.</p> <p>2/27- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.</p> <p>3/27- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.</p>	المادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية

	<p>د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.</p> <p>ه. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>	<p>4/27- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.</p>	
<p>حذف</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.</p>	<p>المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>تعديل وإضافة</p>	<p>1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد</p>	<p>المادة (30) دعوة الجمعيات</p>

<p>أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة) دون انعقادها.</p> <p>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>4. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع</p>	<p>وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
--	---

	المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		
تعديل	<p>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
إضافة	<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي</p>	<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	المادة (39) تعيين مراجع الحسابات

	كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.		
إضافة	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	المادة (41) التزامات مراجع الحسابات
إضافة	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام	يجب على الشركة: 1/45- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2/45- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3/45- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	المادة (45) الزكاة والاحتياطي

	<p>مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p> <p>5. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.</p>		
<p>حذف</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.</p>	<p>المادة (46) استحقاق الأرباح</p>

		<p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً</p>	
<p>إضافة</p>	<p>1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ</p>	<p>ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ</p>	<p>المادة (49) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة</p>

	<p>الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:</p> <p>أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.</p> <p>ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.</p> <p>ح. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>	<p>الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	
<p>إضافة وتعديل</p>	<p>1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.</p> <p>3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات</p>	<p>المادة (50) انقضاء الشركة</p>

	لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	
تعديل	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة والمالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة (51) نظام الشركة